الاستحاضة عليه من منه فالظاهر دوامها فلو رعيت الصلاة فيها
لتعذر رفضا الصوم للحشو لان الحذر فيها لا ينتفي بالكلية فان الحشو
ينجس وهي حاملة بخلافه ثم ولك ان تفرق بين مسألة الخيط
ومسألة النخامة بان الصلاة عهد فيها اغتفار الكلام القليل ولو مع
التعمد والعلم والاختيار وللعذر كالتنحنح للجهر باذكار الانتقالات
عند الحاجة الى سماع المأمومين كما بحثه الاسنوي وتبعه جماعة وكا
لتنحنح عند تراحم البلغم بحلقه اذا خشي ان يختنق كما بحثه
الاذرعي وكالضحك والبكا والانين والتنحنح مع الغلبة قالوا الا ان
الكثير يقطع نظمها دون القليل وكالتلفظ فيها بقربة كنذر
وعتق حيث لا تعليق ولا خطاب واما الصوم فلا يغتفر فيه ادخال
شي الى الجوف ولا اخراج شي منه مع التعمد والعلم والاختيار
ولو لعذر فعلمنا انقطاع نظمه باحد هذين فلم يغتفر واحد للصايم
منهما وعدم انقطاع نظم الصلاة بالكلام القليل للعذر فاغتفرناه
واوجبنا عليه الفرض واجبنا له في التنفل التنحنح وان ظهر منه حرفان
مثلا فتامل ذلك فان ما مر عن الزركشي في التنحنح يشكل عليه ما ذكرته
في الخيط لولا ملاحظة هذا الفرق الواضح الجلي وسيل
فسح الله في مدته عن عار متنجس لم يجد الا ثوبا متنجسا لا يمكنه
تطهيره ولم يجد ما يتطهر به هل يصلي عاريا او يلبس الثوب لستر
العورة فقد قيل في كلام بعض المتاخرين انه يلبس الثوب
تخريجا على قاعدة ارتكاب اخف الامرين ونقل عن بعض اخوانه لا يجوز
لبس الثوب المذكور اخذا من اطلاقهم انه يصلي عاريا اذ ظاهر
ذكرهم سوا اكان بدنه طاهرا ام نجسا فاجاب بقوله في كلامهم
اشارة الى كل من الراين لكنه الى الثاني اميل وبيانه تصريحهم

بانه

بانه اذا تعارض واجبان او حرمان قدم اكدهما وفي مسألتنا تعارض
حرمان لبس الثوب النجس وكشوف العورة فيقدم اكدهما وهو عدم
اللبس ووجه اكديته قولهم هل يصلي العاري قائما ويتم الركوع والسجود
محافظة على الاركان او يصلي قاعدا اومئا محافظة على ستر العورة
او يتخير بينهما اوجه ثلاثة والاصح الاول فهذا صريح في ان
تمام الركوع والسجود اكد من ستر العورة ومع ذلك صرحوا في من حبس
على نجاسة مماسة لبعض بدنه او ملبوسه ولا يقدر على دفعها انه
يصلي عليها قائما حتما ويلزمه خفض راسه للسجود الى حيث لو زاد
اصابها ولا يجوز له اصابتها كما نص عليه الشافعي رضي الله عنه وصححه
في المجموع والتنقيح والتحقيق ووجهوه بان اجتناب النجاسة اكد من
استيفاء السجود اذ قد يسقط القضا مع الايما بخلافه معها فاذا
كانت اكد من استيفاء السجود كانت اكد من الستر بالاولى لما علمت او لان
استيفاء السجود اكد من ستر العورة فاذا قدم اجتنابها على الاكد
من الستر فلان يقدم على الستر اولى لا يقال هو يلزمه القضا
على كل تقدير فما فايدة اجتنابها لانا نقول هو وان لزمه القضا
صلاته صحيحة مخرجة للعهدة عن اثم اخراجها عن الوقت وانما تصح وتخرج
عن العهدة ان اجتنبت النجاسة فيها مهما امكن وليس من اعذار المتضمخ
بالنجاسة في الصلاة كشف العورة فقد عدوا من الاعذار المسجد لكشفها
في الصلاة ما لو لم يجد الا ثوبا متنجسا فوجد الثوب المتنجس منتج للكشف
وتنجس بعض البدن ليس مبيحا للبس الثوب النجس فنتج من ذلك كله ان الاوجه
بل الصحيح بدلا كما علمت انه لا يجوز لبس الثوب النجس وانه يصلي عاريا وان لزمته
الاعادة فان قلت ينافي ذلك قول النووي في بعض كتبه في حاضر لم يجد
الا ما يكفي للحدث او النجاسة بدنه انه يتخير بين صرفه لها او للحدث

Copyright King Saud University